في اليدين والرجلين دون الوجه والراس قلت قال بعض مشايخنا يمكن ان
يقال لما كانت حقيقة اليد من روس الاصابع الى المنكب والرجل الى الساق
نص على محل الوجوب والا لزم الغسل الى المنكب والى الركبة ولا كذلك الوجه
والراس فان كلا منهما محدد لا يتوهم دخول شي فيهما فلم يحتج الى ذكر الغاية
فيهما فظهر الفرق قوله اي المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفا افصح من
عكسه اه شم ر قوله الى اخره اي وانته في قراة الحديث الى اخره وبقيته ثم
قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قوله والى بمعنى مع
اي ان قلنا ان اليد الى الكوع فقط اذ لم يقل احد بغسل الكوعين والمرفقين
دون ما بينهما او على حقيقتها واستفيد دخول المرفقين من فعله صلى الله
عليه وسلم والاجماع قوله فيجب غسل راس عظم العضد هذا تفريع على
ان المرفق اسم لمجموع العظمين والابرة وهو الاصح اما اذا فرعنا على مقابله وهو
ان المرفق طرف عظم الساعد فلا يجب قوله وغسل باطن ثقب الخ اي بعد
اخراجها فلو دخل نحو شوكة بنحو يده فان ظهر بعضها وجب قلعها وغسل
صيرورته في حكم الظاهر لكن محله اذا كان بحيث لو قطع بقي محله مفتوحا بخلاف
ما اذا كان يلتيم عند قلعه فان استتر جميعها فالقياس صحة الوضو دون
الصلاة لتنجسها بالدم فالحقته بالوشم ولا نظر لحقارتها وفيه نظر بل الظاهر كما
قاله بعضهم جريان التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك
وانما لم ينظر وافي الوشم لذلك لانه بفعله وعدوانه لتحريم الوشم بخلاف ما نحن
فيه انتهى وقضيته عدم العفو بادخاله الشوكة انتهى سم قوله والا وجب
غسل ما ظهر منه فقط وفي نكت الناشري لو كان على جسمه حكة كثيرة
متجمد عليها القروح وعليه جلود ميتة كانت اي صارت اغلفة للقروح
وعسر عليه ازالتها فيكفي اجرا الما على ظاهرها في الطهر ولا فيجب ازالتها وقال
ابو شكيل لا يكفي اذا امكن ازالتها وان كان يعسر من غير تلف عضو ولا
مشقة ولا ما في معناه اه سم قوله ما حاذى منها محله اي محل الفرض وهذا
صريح ان الزايد لو طالت على الاصلية وجب غسله ما وازى الاصابع

دون

دون الزايد عليها قال العلامة البرلسي بل المراد لكن في شرح م ر ما نصه ولو طالت
الزايدة فجاوزت اصابعها اصابع الاصلية اتجه وجوب غسل الزايد على الاصلية
ويحتمل عدمه اه قوله لا بما منه تقلعها الخ فان قلت لما اعتبر واهنا المحل
المنتقل اليه التقلع وفي الشجرة الحلية والحرمية المحل الذي منه التقلع قلت
لان المدار ثم على وصف الاحترام وعدمه وهما فيه من الامور الذاتية فاعتبر
محلها الاصلي دون الطاري واما هنا فليس المراد الا على ما هو في الفرض فنظر
اليه مع قطع النظر عن اصله لان الغسل هنا وعدمه من الامور العرضية فناسب
النظر فيها للعوارض دون الاصول اه ايعاب واوضح من هذا ان يقال
العبرة هناك باعتبار المكان وعدمه فاتبع وهنا بمحل الفرض فاتبع واما الاصلية
والعارضة فغير ظاهره في هذا المقام اه شن المنهاج للطبلاوي قوله فقطعة
يده الخ انظر لو لم يكن له يد وغسل وجهه ثم مسح راسه ثم انتقل لغسل رجليه
ثم نبتت له يد قبل تمام طهره وهل يجب غسلها وما بعدها لان سقوط
غسلها لعدمها وقد زال او لا لفوات محل غسلها فيه نظر اه واقول قضية
قول الشه كغيره فقطعت وجوب غسلها لجعله القطع بعد تمام الوضو
اذ لا يقال له وضو الا بعد تمامه ويحتمل ان يقال المراد بالوضو طهر ذلك
العضو بان قطع بعد تطهيره فليتامل لكاتبه والثاني قريب قوله لم يجب
الخ اي لان ذلك ليس بيد لعدم تحت بخلاف الخنثى اي اذا ظهرت الرجل
منه حيث اوجبوا غسلها اه شن الروض قوله ولو لبعض بشرة راسه
ظاهره ولو خرجت بالمد عن حده كسلعة نبتت فيه وخرجت بالمد
عنه فليراجع وليحرر لكاتبه قوله او بعض شعره اعاد الضمير مذكرا
اشارة الى ان الراس مذكر والحاصل ان اعضا الانسان يقال فيها كلما
تثنى من الانسان من الاعضا كالرجل والعين فهو مونث بخلاف ما ليس
كذلك كاللسان والقلب فانه مذكر اه شن الروض قوله وهي الشعر الخ
اما موخر الراس فيقال له القذال وللجهة اليمين واليسرى يقال لهما قرنان

Copyright © King Saud University